بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الإخوان

بما جاء في الموالاة والحب والبغض والهجران

تأليف العلامة

حمود بن عبد الله التويجري

رحمه الله تعالى

بسم لله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ على أوليائه بالتأييد والإسعاد، وقضى على أعدائه بالخذلان والإبعاد، ونهى عباده عن التقرب إليهم بالموالاة والوداد، وشدد في ذلك وأبدى فيه وأعاد، أحمده تعالى على نعمه التي لا يحصى لها تعداد، وأشكره وكلما شكر زاد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أَدّخرها ليوم التناد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صفوة العباد، أرسله الله رحمة للعالمين وحجة على أهل الشقاق والعناد، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وبالغ في البيان والإرشاد.

اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الأمجاد، الذين جاهدوا في الله حق الجهاد، وصارموا أعداء الله وجالدوهم غاية الجلاد، حتى ملأ الإسلام مشارق الأرض ومغاربها رباها والوهاد، وعلى من تبعهم بإحسان من حاضر وباد، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذه نبذة وجيزة في بيان تحريم موالاة أعداء الله من المرتدين والمنافقين واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أصناف المشركين، والتحذير من موادتهم وتعظيمهم وبداءتهم بالسلام، وتقديمهم في المجالس وغير ذلك مما فيه تعظيم لهم، بالقول أو بالفعل.

دعاني إلى جمعها ما وقع فيه كثير من المسلمين في زماننا من تعظيم أعداء الله تعالى وموادتهم واتباع سننهم حذو النعل بالنعل، والمقصود من ذلك النصيحة للمسلمين وتحذيرهم من سوء عاقبة التذلل لأعداء الله تعالى وموالاتهم وموادتهم.

والله المسؤول أن يصلح حالي وأحوال المسلمين، وأن يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى من الأقوال والأعمال، وأن يجنبنا طريق أهل الغي والضلال، إنه قريب مجيب.

فصل

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن مـوالاة أعدائـه في مواضـع كثيرة من القرآن، وأخبر أن مـوالاتهم تنـافي الإيمـان باللـه وكتبـه ورسله واليوم الآخر وأنهـا سـبب للفتنـة والفسـاد في الأرض، وأن من والاهم ووادهم فليس من اللـه في شـيء وأنـه من الظـالمين الضـالين عن سـواء السـبيل، وأنـه مسـتوجب لسـخط اللـه وأليم عقابه في الآخرة، والآيات في هذا كثيرة.

الأولى منها: قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفـروا بمـا جـاءكم من الحق} إلى قوله تعالى: {تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بمـا أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضـل سـواء السـبيل} ثم حث تبـارك وتعـالى عبـاده المؤمـنين على متابعـة خليلـه إبـراهيم والتأسـي بـه وبمن آمن معـه في مصـارمتهم لأعـداء اللـه تعـالى والتبري منهم ومما يعبـدون من دون اللـه تعـالى وإظهـار العـداوة لهم والبغضاء ما داموا على الكفر باللـه، فقـال اللـه تعـالى: {قـد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معـه إذ قـالوا لقـومهم إنّا بـرءاء منكم وممـا تعبـدون من دون اللـه كفرنـا بكم وبـدا بيننـا وبينكم العداوة والبغضاء أبـدا حـتى تؤمنـوا باللـه وحـده} ومن لم يتأسى بإبراهيم الخليل عليه الصـلاة والسـلام في مصـارمة أعـداء الله تعالى وإظهـار العـداوة والبغضـاء لهم، فلـه من سـفه النفس بقدر مـا تـرك من ملـة إبـراهيم الخليـل، كمـا قـال تعـالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه}.

الآية الثانيـة: قولـه تعـالى: {إنمـا ينهـاكم اللـه عن الـذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخـراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}.

الآية الثالثة: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضـب اللـه عليهم قـد يئسـوا من الآخـرة كمـا يئس الكفـار من أصحاب القبور}.

الآية الرابعة: قوله تعالى: {يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} ثم حذر تبارك وتعالى من موالاتهم بأبلغ التحـذير وتوعـد على ذلـك بأشـد الوعيـد فقـال تعـالى: {ومن يتـولهم منكم فإنّـه منهم إن اللـه لا يهـدي القـوم الظـالمين}، قـال بعض المفسـرين: فيـه زجـر شـديد عن إظهـار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة.

قلت: وأقل الأحوال في هذه الآية أنها تقضـي تحـريم مـوالاة أعداء الله تعالى وإن كان ظاهرها يقتضي كفر من تـولاهم، ولهـذا روي عن حذيفة رضي الله عنـه أنـه قـال: ليتـق أحـدكم أن يكـون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر، وتلا هذه الآية.

وروى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال: قال عبدالله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه إن لي كاتبا نصرانيا قال: مالك قاتلك الله أما سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} ألا اتخذت حنيفا. قال: قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله ولا أعزهم إذا أذلهم الله ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله.

وورد على عمر رضي الله عنه كتاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: أما بعد يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتبا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلا به فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب إليه: عافانا الله وإياك قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد فإن النصراني قد مات، والسلام. يعني يقدر موت هذا النصراني فما كان معاوية صانعا بعد موته فليصنعه الآن، وهذا أمر من عمر رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه بإبعاد النصراني وتولية غيره من المسلمين مكانه من غير مراجعة وإخبار له بأن المسلمين في غنية عن أعداء الله ولو كانوا في الحذق والضبط ما كانوا.

وفي قول عمر رضي الله عنه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يولوا في أعمالهم أحدا من أعداء الله تعالى لأن في ذلك إكراما لهم وإعزازا وإدناءا وهو خلاف ما شرعه الله من إهانتهم وإذلالهم وإقصائهم.

ثم قال تعالى: {فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة} قال ابن كثير رحمه الله تعالى: {فترى الذين في قلوبهم مرض} أي شك وريب ونفاق {يسارعون فيهم} أي يبادرون في مولاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر {يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة} أي يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك عند ذلك، قال الله تعالى: {فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين}.

الآية الخامسة: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين} وهذا نهي من الله تبارك وتعالى عن موالاة أعدائه من أهل الكتابين وغيرهم من سائر الكفار وإخبارا منه تعالى بأن موالاتهم تنافي الإيمان، ولهذا قال تعالى: {واتقوا الله إن كنتم مؤمنين}، قال أبو جعفر بن جرير في تفسير هذه الآية: (لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصارا

وإخوانا وحلفاء فإنهم لا يألونكم خبالا وإن أظهروا لكم مودة وصداقة) اهـ.

الآية السادسة: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا} قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: (ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم , وقوله: {أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا} أي حجة عليكم في عقوبته إياكم) اهـ.

وقال أبو جعفر بن جرير يقول: (لا تعرّضوا لغضب الله بإيجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به) اهـ.

الآية السابعة: قوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} وهذا زجر بليغ وتهديد شديد عن موالاة أعداء الله تعالى وموادتهم، فينبغي للمسلم أن يحذر أشد الحذر من أن يكون من الذين يحسبون أنهم على شيء وهو من الخاسرين الذين ليسوا من الله في شيء عياذا بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: (الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر) اهـ. قال الزمخشري: (وهذا أمر معقول فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان) اهـ.

ولقد أحسن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى حيث في الكافية الشافية يقول:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... حبا له ما ذاك في إمكان
وكذا تعادي جاهدا أحبابه ... أين المحبة يا أخا الشيطان

وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

تود عدوي ثم تزعم أنني ... صديقك ليس الفعل منك بمستوي

وقال غيره:

تود عدوي ثم تزعم أنني ... صديقك ليس النوك عنك بعازب

ثم قال تبارك وتعالى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة}، قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره معنى الآية: (أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم

فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو يظهر الكفار على عورة المسلمين. والتقية لا تكون إلاّ مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: {إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} ثم هذه رخصة فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم) إهـ. وروى أبو نعيم في الحلية عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قيل له ما التقاة؟، قال: أن يخاف جبارا عنيدا أن يفرط عليه أو أن يطغى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى معلوم: (أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم) اهـ.

وقوله: (ويحذركم الله نفسه) أي يخوفكم الله عقوبته على موالاة أعدائه وارتكاب نهيه ومخالفة أمره. قال أبو جعفر بن جرير: (يعني بذلك متى صرتم إليه وقد خالفتم ما أمركم به وأتيتم ما نهاكم عنه من اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين نالكم من عقاب ربكم مالا قبل لكم به يقول فاتقوه واحذروه أن ينالكم ذلك منه فإنه شديد العقاب) اهـ.

الآية الثامنة: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} وهذا أمر من الله تعالى بمصارمة أعدائه ولو كانوا أقرب قريب كالآباء والأبناء والإخوان والعشيرة، وفي النص على الأقارب دليل على أن مصارمة من سواهم من الكفار مطلوبة بطريق الأولى والأخرى.

الآية التاسعة: قوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} قال البغوي رحمه الله تعالى: ((أخبر أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكفار وأنّ من كان مؤمنا لا يوالي من كفر وإن كان من عشيرته) اهـ.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (أخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرا فمن واد الكفار فليس بمؤمن) اهـ.

ثم أثنى الله تبارك وتعالى على الذين يصارمون أعداءه ويتقربون إليه ببغضهم ومباينتهم وأثبت لهم الإيمان والتأييد منه ووعدهم الثواب الجزيل في الدار الآخرة مع الرضى عنهم فقال تعالى: {أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون} وقد أورد ابن كثير عند تفسير هذه الآية ما رواه نعيم بن حماد حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي يدا ولا نعمة

فيودّه قلبي فإني وجدت فيما أوحيته إليَّ: {لا تجـد قومـا يؤمنـون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله})ـ.

الآية العاشرة: قوله تعالى: {ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس مـا قـدمت لهم أنفسـهم أن سـخط اللـه عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ومـا أنـزل إليـه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون} وهذا إخبار من الله تبارك تعالى بأن موالاة الكفار تنافي الإيمان بالله ورسوله وكتابـه، وتوجب سخط الله وأليم عقابـه، وفي هـذا أبلـغ زجـر وتحـذير من موالاتهم وموادتهم.

قال شيخ الإسلام أبـو العبـاس ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى: (بيّن سـبحانه وتعـالى أن الإيمـان باللـه والنـبي ومـا أنـزل إليـه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عـدم اللازم يقتضي عدم الملزوم) اهـ.

الآية الحادية عشرة: قوله تعـالى: {بشـر المنـافقين بـأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكـافرين أوليـاء من دون المؤمـنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا}.

وروى عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن سـعيد بن المسيب قال: سمعت عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـه يقـول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اعـتز بالعبـد أذله الله).

الآية الثانية عشرة: قوله تعـالى: {ودوا لـو تكفـرون كمـا كفروا فتكونـون سـواءً فلا تتخـذوا منهم أوليـاء حـتى يهـاجروا في سـبيل اللـه فـإن تولـوا فخـذوهم واقتلـوهم حيث وجـدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا}.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بـأموالهم وأنفسـهم في سـبيل اللـه والـذين آوو ونصـروا أولئـك بعضـهم أوليـاء بعض} إلى قولـه تعـالى: {والـذين كفـروا بعضهم أولياء بعض إلاَّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}.

قال البغوي: قال ابن اسحاق: (جعل الله المهاجرين والأنصار أهـل ولايـة في الـدين دون من سـواهم وجعـل الكـافرين بعضـهم أولياء بعض، ثم قال: {إلا تفعلوه} وهو أن يتـولى المـؤمن الكـافر دون المـؤمن: {تكن فتنـة في الأرض وفسـاد كبـير} فالفتنـة في الأرض قوة الكفر، والفساد الكبير ضعف الإسلام) اهـ.

وقـال ابن كثـير: (أي إن لم تجـانبوا المشـركين وتوالـوا المؤمنين وإلاَّ وقعت فتنة في النـاس وهـو التبـاس الأمـر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عـريض طويـل) اهـ.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون} وهذا نهي من الله تبارك وتعالى عن الركون إلى الظالمين من الكفار والمنافقين والفساق والفجار، وإخبار منه تعالى بأن الركون إليهم موجب للعذاب في الدار الآخرة.

قال الجوهري والهروي وغيرهما من أهل اللغة: (الركون السكون إلى الشيء والميل إليه). وقال البغوي: (هو المحبة والميل بالقلب).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تميلوا إلى الذين ظلموا). وعنه: هو الركون إلى الشرك. وعنه: لا تداهنوا. وقال السدي: (لا تداهنوا الظلمة). وقال أبو العالية: (لا ترضوا بأعمالهم). وعن عكرمة: (هو أن تطيعوهم أو تودوهم أو تصطنعوهم).

قال بعض العلماء: معنى تصطنعوهم تولّوهم الأعمال كمن يولي الفساق والفجار.

وقال ابن الأثير: (الاصطناع افتعال من الصنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان).

وقال الزمخشري: (النهي متناول للإنخراط في هواهم والإنقطاع إليهم ومصاحبتهم والرضى بأعمالهم والنسبة إليهم والتزيي بزيهم).

قال بعض العلماء: وكذلك مجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم ومدلين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم}، قال الجوهري: (بطانة الرجل وليجته). وقال ابن الأثير: (بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله).

وقال البغوي في قوله تعالى {لا تتخذوا بطانة من دونكم}: (أي أولياء وأصفياء من غير أهل ملتكم وبطانة الرجل خاصته تشبيها ببطانة الثوب التي تلي بطنه لأنهم يستبطنون أمره ويطّلعون منه على مالا يطلع عليه غيرهم، ثم بين العلّة في النهي عن مباطنتهم فقال جل ذكره {لا يألونكم خبالا} أي لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد) اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره: (نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكافرين واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولائج يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم. وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب رضي

الله عنه: إنّ ها هنا غلام من أهل الحيرة حافظا كاتبا فلو اتخذته كاتبا، فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها إستطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب).

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: {أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون} قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: وليجة الرجل خاصته وبطانته.

وقال البغوي: (وليجة بطانة وأولياء يوالونهم ويفشون إليهم أسرارهم، قال: وقال أبو عبيدة كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة، فوليجة الرجل من يختص بدخيلة أمره دون الناس، يقال هو وليجتي وهم وليجتي للواحد والجمع).

وقال الراغب الأصفهاني: (الوليجة كل ما يتخذه الإنسان معتمداً عليه وليس من أهله، من قولهم فلان وليجة في القوم إذا لحق بهم وليس منهم إنسانا كان أو غيره. قال: {ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة} وذلك مثل قوله: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء}).

فصل

إذا علم تحريم موالاة أعداء الله تعالى وموادتهم، فليعلم أيضا أن الأسباب الجالبة لموالاتهم وموادتهم كثيرة جدا، ومن أقربها وسيلة مساكنتهم في الديار، ولاسيما في ديارهم الخاصة بهم، ومخالطتهم في الأعمال ومجالستهم في المجالس ومصاحبتهم وزيارتهم واستزارتهم وتولي أعمالهم وتوليتهم في أعمال المسلمين والتزيي بزيِّهم والتأدب بآدابهم وتعظيمهم بالقول أو بالفعل. وكثير من المسلمين واقعون في بعض هذه الأفعال الذميمة، وبعضهم واقع في كثير منها فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكما أن الله سبحانه وتعالى قد كرر النهي لعباده المؤمنين عن موالاة أعدائه وشدد عليهم في ذلك وحذرهم مما يترتب على موالاتهم من الفتنة والفساد في الأرض وسخط الله وأليم عقابه في الدار الآخرة، فقد أمر تبارك وتعالى مع ذلك بالغلظة على أعدائه والشدة عليهم ومعاملتهم بما فيه إذلال لهم وتصغير وتحقير لشأنهم وكل ذلك بضد موالاتهم وموادتهم.

قال الله تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم}، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من

الكفـار وليجـدوا فيكم غلظـة}، وقـال تعـالى: {قـاتلوا الـذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حـتى يعطـوا الجزيـة عن يد وهم صاغرون} وقال تعالى: {محمد رسـول اللـه والـذين معـه أشداء على الكفـار رحمـاء بينهم} إلى قولـه تعـالى: {ليغيـظ بهم الكفار}، وقال تعالى: {ولا يطأون موطئا يغيظ الكفـار ولا ينـالون من عـدو نيلا إلا كتب لهم بـه عمـل صـالح إن اللـه لايضـيع أجـر المحسنين}، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنـوا من يرتـد منكم عن دينه فسوف يأتي اللـه بقـوم يحبهم ويحبونـه أذلـة على المؤمـنين أعزة على الكافرين}.

فصل

وقد وردت أحاديث كثيرة بالنهي عما فيه تعظيم لأعـداء اللـه تعـالى ولـو بـأدنى شـيء من التعظيم، والمقصـود من ذلـك واللـه أعلم سـد الذريعـة إلى مـوالاتهم ومـودتهم فمن ذلـك بـداءتهم بالسلام ومصـافحتهم والـترحيب بهم والقيـام لهم وتصـديرهم في المجالس والتوسيع لهم في الطريق، لما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم قال: (لا تبدءوا اليهـود والنصـارى بالسـلام فـإذا لقيتم أحـدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبــو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد وقال الترمذي: (هذا حـديث حسن صحيح). ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بنحوه.

وفي رواية للبخاري في الأدب المفـرد: (إذا لقيتم المشـركين في الطريق فلا تبدءوهم بالسلام واضـطروهم إلى أضـيقها) ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه.

وفي المسند أيضا عن عقبة بن عـامر رضـي اللـه عنـه قـال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (إنّي راكب غـدا إلى يهـود فلا تبدءوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم) ورواه ابن ماجة في سننه عن أبي عبدالرحمن الجهـني رضـي اللـه عنـه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وقـد قيـل أن أبـا عبـد الـرحمن هذا هو عقبة بن عامر.

قال الحافظ ابن حجر: (قرأت بخط الحافظ عمـاد الـدين ابن كثير أنه قيل هو عقبـة بن عـامر الصـحابي المشـهور. وقـد يكـون

غيره فقد ذكر إبن عبد البر في كنية عقبة بن عـامر ثمانيـة أقـوال ولم يذكر فيها أبا عبد الرحمن).

وذكر النووي فيها تسعة أقوال ولم يذكر فيها أبا عبد الرحمن والله أعلم.

وروى الإمـام أحمـد والبخـاري في الأدب المفـرد والنسـائي والحافظ الضياء في المختارة عن أبي بصرة الغفـاري رضـي اللـه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عقبة.

وروى أبـو نعيم في الحليـة عن علي رضـي اللـه عنـه قـال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تسـاووهم في المجلس وألجئوهم إلى أضيق الطرق فإن سبّوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم).

وفي رواية قال: سمعت رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم يقول: (صغروا بهم كما صغر الله بهم).

قال أبو داود: (قلت لأبي عبدالله يعني أحمد بن حنبـل: تكـره أن يقال للرجل الذمي كيف أصبحت أو كيف حالك أو كيف أنت أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عنـدي أكـثر من السـلام. وقـال أبـو عبـد الله: إذا لقيته في الطريق فلا توسع له).

وقال أبو داود أيضا سمعت أحمد سئل: (أيبتدأ الذمي بالسلام إذا كانت له إليه حاجة؟ قـال: لا يعجبـني). وذكـر غـير أبي داود أن أحمد رحمه الله تعالى سئل عن مصافحة أهل الذمة، فكرهه.

وروى أبـو نعيم في الحليـة من طريـق اسـحاق ابن راهويـه حدثنا بقية حدثني محمد القشيري عن أبي الزبير عن جـابر رضـي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أن يصـافح المشركون أو يكنّوا أو يرحب بهم).

ومما يجب النهي عنه ما يفعله كثير من الجهال في زماننا إذا لقي أحدهم عدوّ الله سلم عليه ووضع يده على صدره إشارة إلى أنه يحبه محبة ثابتة في قلبه أو يشير بيـده إلى رأسـه إشـارة إلى أن منزلته عنده على الـرأس. وهـذا الفعـل المحـرم يخشـى على فاعلـه أن يكـون مرتـدا عن الإسـلام لأن هـذا من أبلـغ المـوالاة والمـوادة والتعظيم لأعـداء اللـه تعـالى وقـد قـال تعـالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}.

فصل

قال ابن مفلح في الفروع: (وتحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم كالتصدير والقيام والبداءة بالسلام وكمبتدع يجب هجره. وعنه: يجوز وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. وعنه: لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام اختاره شيخنا.

ومعناه قول الآجري وأنه قول العلماء أنه يعاد ويعرض عليه الإسلام وقد نقل عنه أبو داود أنه كان يريد أن يدعوه للإسلام فنعم) اهـ.

قلت: أمّا عيادة المشرك والكتابي لعرض الإسلام عليه إذا رجى إسلامه فالصحيح جواز ذلك، والدليل عليه ما في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية فقال: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة... الحديث.

وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار).

وأما تهنأتهم وتعزيتهم؛ فالأصح تحريم ذلك كما جزم به كثير من العلماء وعللوا ذلك بأنه يحصل الموالاة ويثبت المودّة ولما فيه من تعظيم أعداء الله تعالى فيحرم لذلك كما تحرم بداءتهم بالسلام والتوسيع لهم في الطريق.

ومما لا ريب فيه أنه من موالاة أعداء الله وموادتهم ما يفعله بعض الناس من الذهاب إلى أعداء الله تعالى في أيام عيدهم فيدخلون عليهم في بيوتهم وكنائسهم ويهنئونهم بأعيادهم الباطلة

وما هم فيه من السرور بها، ولقد ذكر لنا أن هذا يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم فضلاً عن العامة. وقد قيل في تفسير قوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور} أن المراد به أعياد المشركين حكاه البغوي عن مجاهد، وحكاه ابن كثير عن أبي العالية وطاووس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم.

وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر رضي الله عنه: (إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم).

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: (لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم).

وروى أيضا بإسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال: قال لي إبن أبي مريم: أنبأنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم).

قال عبد الملك بن حبيب: (سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه).

قال: (وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي للنصراني شيئا في عيدهم مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على كفره ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم اختلف فيه. وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهته بل هو عندي أشد).

هذا كله كلام ابن حبيب المالكي نقله عنه شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ونقل كلاما كثيرا لأئمة السلف في هذا المعنى فليراجع فإنه مهم مفيد لكل من كان الحق ضالته.

وإذا كان الخليفة الراشد الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به قد نهى عن مجرد الدخول على أعداء الله تعالى في يوم عيدهم فكيف يقال في العصاة الذين يدخلون عليهم ويهنئونهم بأعيادهم الباطلة ولعلهم مع ذلك يتطلقون في وجوه أعداء الله تعالى ويظهرون الفرح والسرور بما فرح به أعداء الله وسروا به من أعيادهم الباطلة.

الجواب أن يقال: لا يشك مسلم عاقـل شـم أدنى رائحـة من العلم أن هذا من الموالاة والموادة لأعداء الله تعالى ومن المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسـلم واتبـاع غـير سـبيل المؤمـنين، وقد قال الله تعالى: {ومن يشاقق الرسـول من بعـد مـا تـبين لـه الهـدى ويتبـع غـير سـبيل المؤمـنين نولّه مـا تـولى ونصـله جهنّم وساءت مصيرا}.

ومن هذا البـاب مـا أحدثـه بعض المنتسـبين إلى الإسـلام في زماننـا من الأعيـاد الباطلـة كعيـد الثـورة، وعيـد الجلاء، وعيـد الاستقلال وغير ذلك من أعيادهم الباطلة، فلا يجوز للمسلم حضور شيء من هذه الأعياد المبتدعة ولا التهنئـة بهـا فضـلا عن السـرور بها. وكذلك عيد الجلـوس الـذي أحدثـه بعض المسـلمين فلا تجـوز التهنئة به ولا السرور به.

وقـد قـال ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى في أحكـام الذمـة: (فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحـو ذلـك: وقـد اختلفت الروايـة في ذلـك عن أحمـد فأباحهـا مـرة ومنعهـا أخـرى والكلام فيهـا كـالكلام في التعزيـة والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهّـال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه كمـا يقـول: أحـدهم متّعـك الله بدينك أو يقول: له أعزك الله أو أكرمك، إلاّ أن يقول: أكرمـك اللـه بالإسـلام وأعـزّك بـه ونحـو ذلـك، فهـذا في التهنئـة بـالأقوال المشتركة.

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفـاق، مثـل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سـلم قائلـه من الكفـر فهـو من المحرمـات وهو بمنزلة التهنئة بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثما عنـد اللـه وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر و قتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثـير ممن لا قـدْر للـدين عنـده يقـع في ذلـك ولا يدرك قبح ما فعل، فمن هنّأ عبـدا بمعصـية أو بدعـة أو كفـر فقـد تعرض لمقت الله وسخطه.

وقد كان أهـل الـورع من أهـل العلم يتجنّبـون تهنئـة الظلمـة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتـدريس والافتـاء تجنبـا لمقت الله وسقوطهم من عينه) اهـ.

فانظر إلى حكايته الاتفاق على تحريم تهنئة أعداء الله تعـالى بأعيادهم الباطلة وانظر إلى ما وقع فيـه كثـير من المسـلمين في زماننا لتعرف غربة الدين، والله المستعان.

فصل

ومما ورد النهي عنه أيضا مصاحبة أعداء الله تعالى ودعـوتهم إلى طعام كما في حديث أبي سعيد الخـدري رضـي اللـه عنـه عن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: (لا تصـاحب إلا مؤمنـا ولا يأكـل طعامك إلا تقي) رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسـي وأبـو داود السجستاني والترمذي والدارمي وابن حبان والحاكم وقال صـحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال الخطابي: (إنما جاء هـذا في طعـام الـدعوة دون طعـام الحاجة وذلك أن الله سبحانه قال: {ويطعمـون الطعـام على حبـه مسـكينا ويتيمـا وأسـيرا} ومعلـوم أن أسـراهم كـانوا كفـارا غـير مؤمنين ولا أتقياء. وإنما حذر من صـحبة من ليس بتقي وزجـر عن مخالطتـه ومؤاكلتـه لأن المطاعمـة توقـع الألفـة والمـودّة في القلـوب، يقـول لا تؤالـف من ليس من أهـل التقـوى والـورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه) اهـ.

وروى الإمـام أحمـد أيضـا وأبـو داود الطيالسـي وأبـو داود السجستاني والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرجل على دين خليلـه فلينظـر أحـدكم من يخالـل). وفي روايـة لأحمـد: (المـرء على دين خليلـه فلينظـر أحـدكم من يخالـط). قـال الترمـذي: (هـذا حـديث حسـن غريب). وقال الحاكم: (صحيح إن شاء الله تعالى)، ووافقه الذهبي في تلخيصه وصححه أيضا النووي.

فصل

ومما ورد النهي عنه أيضا مكاتبة أعداء اللـه تعـالى وتكـنيتهم بكـنى المسـلمين كـأبي عبـد اللـه وأبي القاسـم، وكـذلك تلقيبهم بألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه.

وقد روى أبو الشيخ الأصـبهاني بإسـناده أن عمـر رضـي اللـه عنه كتب: (ألاّ تكاتبوا أهل الذمـة فتجـري بينكم وبينهم المـودة ولا تكنّوهم وأذلوهم ولا تظلموهم، وفي الشروط التي التزم بهـا أهـل الذمـة وأمضـاها عليهم عمـر رضـي اللـه عنـه فمن بعـده أنهم لا يكتنون بكنى المسلمين).

وقد تقدم قريبا حديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصافح المشركون أو يكنّـوا ويـرحب بهم) رواه أبو نعيم في الحلية.

فصل

ولا يجوز مدح أعداء الله تعالى لمـا رواه ابن أبي الـدنيا وأبـو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضـي اللـه عنـه قـال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (إذا مـدح الفاسـق غضـب الرب واهتز لذلك العرش).

فصل

ولا يجوز وصف أعداء الله تعالى بصفات الإجلال والتعظيم كالسيد، والعبقري، والسامي ونحو ذلك، لما رواه أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يكن سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل) ورواه الحاكم في مستدركه وصححه، ورواه البيهقي في شعب الإيمان بنحوه. ولفظ الحاكم: (إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى)، ولفظ البيهقي: (إذا قال الرجل للمنافق ياسيد فقد باء بغضب ربه). قال الطيبي: (ومولانا داخل في هذا الوعيد بل أشد وكذا قوله أستاذي) اهـ.

وقد قلت المبالاة بشأن هذا الحديث الشريف حتى صار إطلاق إسم السيد ونحوه على كبراء الكفار والمنافقين مألوفا عند كثير من المسلمين في هذه الأزمان، ومثل السيد (المستر) باللغة الإفرنجية.

وأشد الناس مخالفة لهذا الحديث أهل الإذاعات، لأنهم يجعلون كل من يستمع إلى إذاعاتهم من أصناف الكفار والمنافقين سادة، وسواء عندهم في ذلك الكبير والصغير والشريف والوضيع والذكر والأنثى، بل الإناث هن المقدمات عندهم في المخاطبة بالسيادة، وفي الكثير من الأمور خلافا لما شرعه الله من تأخيرهن. وبعض أهل الأمصار يسمون جميع نسائهم سيدات، وسواء عندهم في ذلك المسلمة والكافرة والمنافقة والصالحة والطالحة.

ويلي أهل الإذاعات في شدة المخالفة لحديث بريدة رضي الله عنه أهل الجرائد والمجلات وما شابهها من الكتب العصرية لأنهم لا يرون بموالاة أعداء الله وموادتهم وتعظيمهم بأسا، ولا يرون للحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه قدرا وشأنا.

فصل

وقد ورد النهي عن مجامعة المشركين ومساكنتهم في ديارهم والتغليظ في ذلك لأن مجامعتهم ومساكنتهم من أعظم الأسباب الجالبة لموالاتهم وموادتهم، والأحاديث في ذلك كثيرة:

<u>الحديث الأول:</u> منها عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) رواه أبو داود، ورواه الترمذي معلقا بصيغة الجزم فقال: وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم).

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا) قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه).

وقال الذهبي في تلخيصه على شرط الشيخين: (وظاهر هذا الحديث العموم لكل من جامع المشركين وساكنهم اختيارا منه لذلك لا اضطرارا وعجزا) اهـ.

الحديث الثاني: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا يا رسول الله: لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما) رواه أبو داود والترمذي بهذا اللفظ، ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في سننه ولفظهما: (من أقام مع المشركين فقد برأت منه الذمة).

قال الفضل بن زياد: (سمعت أحمد رحمه الله تعالى يُسأل عن معنى لا تراءى ناراهما فقال: لا تنزل من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم ولكن تباعد عنهم) اهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية: (أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان. أي تقابلها يقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان) اهـ.

وفي هذين الحديثين وعيد شديد لمن جامع المشركين وساكنهم اختيارا، فليحذر المسلمون المقيمون بين الوثنيين والمرتدين والنصارى والمجوس وغيرهم من أعداء الله تعالى أن يلحقهم هذا الوعيد الشديد.

الحديث الثالث: عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تستضيئوا بنار المشركين) رواه الإمام أحمد والنسائي والبخاري في تاريخه وابن جرير وأبو يعلى.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: (معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم واختار هذا القول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى) اهـ.

قال ابن الأثير: (معناه لا تستشيروهم ولا تأخذوا بآرائهم، جعل الضوء مثلا للرأي عند الحيرة) اهـ.

قلت: وهذا القول مروي عن الحسن البصري رواه عنه أبو يعلى وابن جرير في تفسير قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} قال الحسن: (وأما قوله ولا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول لا تستشيروهم في شيء من أموركم) قال الحسن: (وتصديق ذلك في كتاب الله) ثم تلا هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}. قال ابن كثير: (وهذا التفسير فيه نظر).

قلت: والظاهر أن النهي شامل للأمرين كليهما فلا يجوز لمسلم مساكنة المشركين اختيارا ولا مشاورتهم وأخذ آرائهم، والقول الأول أظهر يدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تراءى ناراهما). وقوله في حديث الزهري الذي سيأتي ذكره قريبا: (وأنك لا ترى نار مشرك إلاّ وأنت له حرب) والله أعلم.

الحديث الرابع: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله من مشرك بعدما يسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين) رواه الإمام أحمد والنسائي والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الحديث الخامس: عن يزيد بن الشِّخِّير قال: بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أدم، قال: كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل أحد منكم يقرأ؟ قال: قلت أنا أقرأ، فإذا فيها: (من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أُقَيْش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي وصَفيِّه أنهم آمنون بأمان الله ورسوله) رواه النسائي.

الحديث السادس: عن جرير رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشركين) رواه النسائي. وفي رواية له قال جرير: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم، قال: أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين).

الحديث السابع: عن أبي اليسر كعب بن عمرو رضي الله عنه قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم بالشرط، قال: (أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلم وتفارق المشرك) رواه الحاكم في مستدركه.

الحديث الثامن: عن الزهري مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال: (تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان وأنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب) رواه ابن جرير.

فليتأمل المسلمون الساكنون مع أعداء الله تعالى هذه الأحاديث وليعطوها حقّها من العمل فقد قال الله تعالى: {فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب}.

فصل

والحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة في الله من أهم أمور الدين وأوثق عرى الإيمان كما قيل:

وما الدين إلا الحب والبغض والولا كذاك البرا من كل غاو ومعتد

وروى الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنَّا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أيّ عرى الإسلام أوثق؟) قالوا: الصلاة. قال: (حسنة وما هي بها) قالوا: صيام رمضان، قال: (حسن وما هو به) قالوا: الجهاد. قال: (حسن وما هو به) قال: (إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله). ورواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه.

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أوثق عرى الإيمان، الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله).

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والطبراني في الصغير والحاكم في مستدركه وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يابن مسعود، أي عرى الإيمان أوثق؟) قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (أوثق عرى الإسلام الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله).

وروى الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان قال: (أن تحب لله وتبغض لله وتُعمل لسانك في

ذكر الله) قال: وماذا يا رسول اللـه؟، قـال: (وأن تحب للنـاس مـا تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك).

وروى الإمام أحمـد والطـبراني أيضـا عن عمـرو بن الجمـوح رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله فإذا أحب لله تبـارك وتعالى وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله).

وروى أبـــو داود في ســـننه والـــبيهقي في شـــعب الإيمـــان والحافظ الضياء المقدسي عن أبي أمامة الباهلي رضي اللـه عنـه عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال: (من أحب للـه وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان).

وروى الإمام أحمد والترمذي والحاكم والـبيهقي عن معـاذ بن أنس رضي الله عنه أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد اسـتكمل الإيمان) قال الحاكم: (صحيح على شرط الشـيخين ولم يخرجـاه). ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى أبو داود الطيالسي والنسائي واللفـظ لـه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمـه، أن يكـون اللـه عز وجل ورسوله أحب إليه ممـا سـواهما، وأن يحب في اللـه وأن يبغض في الله وأن توقد نار عظيمـة فيقـع فيهـا أحب إليـه من أن يشرك بالله شيئا). وهذا الحديث مخـرج في الصـحيحين وغيرهمـا بغير هذا اللفظ.

وروى الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية عن عائشة رضـي اللـه عنهـا مرفوعـا: (الشـرك أخفى من دبيب النمـل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجـور أو تبغض على شـــيء من العـــدل، وهـــل الـــدّين إلاّ الحب في اللـــه والبغض في اللـه، قـال اللـه تعـالى: {قـل إن كنتم تحبـون اللـه فاتبعوني يحببكم الله}).

وروى أبــو نعيم أيضــا من طــرق عن ليث بن أبي ســليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قـال لي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: أحب في اللـه وأبغض في اللـه ووال في اللـه وعاد في الله فإنك لن تنال ولاية الله إلاّ بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمـان وإن كـثرت صـلاته وصـيامه حـتى يكـون كـذلك. وصـارت موالاة الناس في أمر الدنيا وأن ذلك لا يجزئ عن أهله شيئا).

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: (من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعاد في اللـه فإنمـا تنال ولاية الله بذلك ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كـثرت صـلاته وصومه حتى يكون كذلك وقـد صـارت عامـة مؤاخـاة النـاس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئا).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى: (فإذا كانت البلوى قد عمت بهذا في زمن ابن عباس رضي الله عنهما خير القرون فما زاد الأمر بعد ذلك إلا شدة حتى وقعت الموالاة على الشرك والبدع والفسوق والعصيان) اهـ.

قلت: والأمر بعد زمن الشيخ عبد الرحمن أعظم وأعظم، ولا سيما في زماننا هذا الذي قد اشتدت فيه غربة الدين وانعكست فيه الحقائق عند الأكثرين حتى عاد المعروف عندهم منكرا والمنكر معروفا، ومن ذلك موالاة الكفار والمنافقين وموادتهم ومصاحبتهم ومجالستهم ومواكلتهم ومشاربتهم والأنس بهم والإنبساط معهم وكذلك موادة أهل البدع والفسوق والعصيان ومصاحبتهم ومجالستهم ومواكلتهم ومشاربتهم والأنس بهم والإنبساط معهم كل ذلك قد صار من قبيل المعروف عند أكثر الناس بل عند كثير ممن ينتسب إلى العلم والدين.

وأما الحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة في الله وهجر أهل المعاصي لله والإكفهرار في وجوههم من أجل ما ارتكبوه من المعاصي فكل ذلك قد صار عند كثير من الناس من قبيل المنكرات.

حتى أن كثيرا من المنتسبين إلى العلم قد صاروا يدندنون حول انكار هذه الأعمال الفاضلة المحبوبة إلى الله تعالى ويعدونها من مساوئ الأخلاق، ويعيبون على من يعمل بها ويذمونهم ويعدونهم لذلك أهل تجبر وتكبر وتعنت وشذوذ وتشديد وغلو في الدين، وقد سمعت هذا أو بعضه من بعض الخطباء والقصاص الثرثارين المتشدقين الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، ويأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون.

وسمعت بعضهم يصرح على رؤوس الأشهاد بانكار الحب في الله والبغض في الله، وسمعتهم أيضا يحثون الناس في خطبهم وقصصهم على حسن السلوك مع الناس كلهم واستجلاب مودتهم ومحبتهم ويرغبونهم في إظهار البشاشة لكل أحد وسواء على ظاهر كلامهم الصالح والطالح من الناس , وربما صرح بعضهم أن هذه الأفعال الذميمة من حسن الخلق ومن مقتضيات العقل.

فيقال لهؤلاء الحيارى المغرورين، العقل في باب الحب والبغض والموالاة والمعاداة عقلان:

أحدهما: عقل مسدد موفق قاهر للهوى والنفس الأمارة بالسوء قد استنار بنور الإيمان وصار الحاكم عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا العقل يقتضي من أصحابه أن لا يقدموا على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ويقتضي من أصحابه أن يحبوا في الله ويبغضوا في الله ويوالوا في الله ويعادوا في الله ويعطوا لله ويمنعوا لله

ويسارعوا إلى كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال سواء رضي الناس أو سخطوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، وما أقل أهل هذا العقل في هذه الأزمان المظلمة.

والعقل الآخر: عقل معيشي نفاقي مخذول قد قهرته النفس الأمارة بالسوء وأسرته الحظوظ الدنيوية والشهوات النفسية وصار الحاكم عليه الهوى فمحبته لهواه وبغضه لهواه وموالاته لهواه ومعاداته لهواه وبذله لهواه ومنعه لهواه. فهذا العقل يقتضي من أربابه أن يتملقوا لسائر أصناف الناس بألسنتهم ويحسنوا السلوك مع الصالح والطالح، وهذا العقل هو الغالب على أكثر الناس في زماننا عامتهم وخاصتهم وما أكثره في المنتسبين إلى العلم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ألسنتهم أحلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله أبي تغترون أم علي تجترئون فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيرانا). وروى الترمذي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تبارك وتعالى قال: لقد خلقت خلقا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر فبي حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم منهم حيرانا فبي يغترون أم علي يجترئون) قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

وفي هذين الحديثين إشارة إلى أهل العقل المعيشي النفاقي وما هم عليه من المنافقة باللسان والتكلف والتصنع في الظاهر يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في وصف أهل هذا العقل: (يظن أربابه أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون، فإنهم يرون العقل أن يرضوا الناس على طبقاتهم ويسالموهم ويستجلبوا مودتهم ومحبتهم وهذا مع أنه لا سبيل إليه فهو إيثار للراحة والدعة على مؤنة الأذى في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه وهو وإن كان أسلم عاجلة فهو الهلك في الآجلة فإنه ما ذاق طعم الإيمان من لم يوال في الله ويعاد فيه فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضا الله ورسوله والله الموفق) اهـ.

وفي حديث مرفوع ذكره ابن عبد البر وغيره: (أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا، فقد تعجلت به الراحة، وأما انقطاعك إلي، فقد اكتسبت به العز فما عملت فيما لي عليك، قال: وما لك علي، قال هل واليت في وليا، أو عاديت في عدوا).

قلت: وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن محمد بن أبي الورد قال: حدثني سعيد بن منصور حدثنا خلف بن

خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبـد اللـه بن مسعود رضي الله عنـه قـال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم فذكره بنحوه.

وذكر ابن عبد البر أيضا: (أن الله تعالى أوحى إلى جبريـل أن اخسف بقرية كذا وكذا قال: يارب إن فيهم فلانـا العابـد، قـال: بـه فابدأ، إنه لم يتمعـر وجهـه فيّ يومـا قـط) وقـد رواه الـبيهقي في شعب الإيمان من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى اللـه عليه وسلم فذكره بنحوه.

وروى أبو نعيم في الحليـة من حـديث مكحـول عن واثلـة بن الأسقع رضـي اللـه عنـه مرفوعـا، قـال: (يـؤتى بعبـد محسـن في نفسه لا يرى أن له ذنبا فيقول له: هل كنت تـوالي أوليـائي، قـال: كنت من الناس سلما، قال: فهل كنت تعادي أعدائي، قال: رب لم يكن بيني وبين أحد شيء، فيقول اللـه عـز وجـل: لا ينـال رحمـتي من لم يوال أوليائي ويعاد أعدائي).

إذا علم هذا فأهـل العقـل المعيشـي لا يـرون بمداهنـة البـدع والفسـوق والعصـيان بأسـا، وكثـير منهم لا يـرون بمداهنـة الكفـار والمنافقين بأسا. وبعض أهل الجهـل المـركب منهم ينكـرون على من يهجـر أهـل البـدع والفسـوق والعصـيان ويكفهـر في وجـوههم ويعدون ذلك من الهجر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليـه وسلم بقوله: (لا تهاجروا) وقوله: (لا يحـل لمسـلم أن يهجـر أخـاه فوق ثلاث).

وقد سمعت هذا من بعض الخطباء والقصاص منهم والحامـل لهم على التسوية بين الهجر الديني وهو مـا كـان للـه وبين الهجـر الدنيوي وهـو مـا كـان لحـظ النفس لا يخلـو من أحـد أمـرين: إمـا الجهل بالفرق بين هذا وهذا.

وإما قصد لبس الحـق بالباطـل عنـادا ومكـابرة وتمويهـا على الأغبياء الذين لا علم لهم بمدارك الأحكام، وهذا الأخير هو الظـاهر من حـال المتلبسـين منهم ببعض المعاصـي ليـدفعوا عن أنفسـهم الشنعة وليوهموا الجهـال أن هجـرهم إيـاهم من أجـل المعصـية لا يجوز وأن الذين يهجرونهم من طلبة العلم وغيرهم ليسوا مصيبين.

فيقال لهؤلاء المذبذبين المدلسين: أن الذي جـاءت الأحـاديث بالنهي عنه فيما زاد على الثلاث هو التهـاجر الـدنيوي كمـا سـيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت السنة بهجر أهل المعاصي حتى يتوبـوا كمـا هجـر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه خمسين يومـا ولم يكلمهم حتى تاب الله عليهم.

وهجر زينب بنت جحش رضي الله عنها قريبا من شهرين لما قالت: أنا أعطي تلك اليهودية تعني صفية.

وهجر الذي بنى فوق الحاجة حتى هدم بناءه وسواه بالأرض.

وهجر رجلا رآه متخلقا بزعفران حتى غسله وأزال عنه أثره.

وهجر رجلا رأى عليه جبة من حرير حتى طرحها.

وهجر رجلا رأى في يده خاتما من ذهب حتى طرحه.

وفي سنن أبي داود وجامع الترمذي وستدرك الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم هجر رجلا رأى عليه ثوبين أحمرين.

وكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يهجرون من أظهر المعصية حتى يتوب وتظهر توبته، وقد قال ابن عبد القوي:

وهجران من أبدى المعاصي سنة وقيل إذا يردعه أوجب وأوكد
وقيل على الإطلاق ما دام معلنا ولاقه بوجه مكفهر معربد

فلم يذكر خلافا في سنية هجر العاصي المجاهر بالمعصية سواء ارتدع بالهجر أو لم يرتدع، وإنما الخلاف في الوجوب هل هو على الإطلاق أم إذا كان العاصي يرتدع به فأين هذا مما يراه المتهوكون من إبطال الهجر الديني بالكلية ومعاملة الناس كلهم صالحهم وطالحهم باللطف واللين والمودة.

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: (ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع).

قال النووي: (فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يُسلِّم سَلَّم).

وكذا قال ابن العربي وزاد: (وينوي أن السلام إسم من أسماء الله تعالى فكأنَّه قال: الله رقيب عليكم).

وقال المهلب: (ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك) اهـ.

وحكى ابن رشد قال: قال مالك: (لا يسلم على أهل الأهواء).

قال ابن دقيق العيد: (ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم).

وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (باب الهجر)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ثم ساق في الباب ثلاثة أحاديث في تحريم الهجر فوق ثلاث ثم قال: (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا) وذكر خمسين ليلة.

ثم قال بعد ذلك في كتاب الإستئذان: (باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي) وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (لا تسلموا على شربة الخمر)، ثم ذكر طرفا من حديث كعب بن مالك قال: (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى كملت خمسون ليلة).

قال الطبري: (قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي).

قلت: وقد أجاد البخاري رحمه الله تعالى وأفاد فيما سلكه من التفريق بين الهجر الدنيوي والهجر الديني فإنه ذكر في الترجمة الأولى حكم الهجر الدنيوي وأنه يحرم فوق ثلاث ثم ذكر في الترجمة الثانية والترجمة الثالثة حكم الهجر الديني وهو هجر أهل المعاصي لله و أبان أنه لا حد له إلا بالتوبة الصادقة.

وقد سلك أبو داود رحمه الله تعالى نحو هذا المسلك فقال في كتاب الأدب من سننه: (باب فيمن يهجر أخاه المسلم) وساق في الباب عدة أحاديث في تحريم الهجر فوق ثلاث. ثم قال في آخر الباب: (النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما. وابن عمر رضي الله عنهما هجر ابناً له إلى أن مات).

قال أبو داود: (إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء. وعمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل).

وقال الخطابي في الكلام على حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب أو موجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق) اهـ.

وقد روى مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تمنعوا نسائكم المساجد، إذا استأذنَّكم إليها) قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال: أخبرك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن. وفي رواية له عن مجاهد أنه ضرب في صدره. وقد روى البخاري المرفوع منه فقط ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرهم بنحو رواية مسلم.

وروى أبو داود الطيالسي رواية مجاهد وقال: فرفع يده فلطمه فقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا. وفي رواية لأحمد: فما كلمه عبد الله حتى مات.

قال النووي: فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه، وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيرا) اهـ. وفيه أيضا جواز التأديب بالهجران، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وفي مستدرك الحاكم عن عمرو بن مسلم قال: خذف رجل عند ابن عمر رضي الله عنهما فقال: لا تخذف فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخذف ثم رآه ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك يخذف فقال: أنبأتك أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخذف ثم خذفت، والله لا أكلمك أبدا.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية محمد بن أبي موسى وقد سأله رجل خراساني؛ أن عندنا قوما يأمرون برفع اليدين في الصلاة وقوما ينهون عنه، قال: (لا ينهاك إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال ابن مفلح في النكت على المحرر: (وهل يهجر من تركه مع العلم؟ روي عن الإمام أحمد فيمن تركه يخبر به فإن لم ينته يهجر، ذكره الخلال. وهذا الهجر على سبيل الجواز والاستحباب لعدم وجوب المتروك وينبغي أن يكون هذا النص بالهجر والنص بأنه مبتدع بناء على النص بأنه تارك للسنة) اهـ.

وفي سنن ابن ماجة أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه غزا مع معاوية رضي الله عنه أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: (يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة) فقال له معاوية: (يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ماكان من نظرة)، فقال عبادة: (أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك، لئن أخرجني الله، لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة). فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما أقدمك يا أبا الوليد؟) فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: (ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك)، وكتب إلى معاوية: (لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر).

ورواه الدارمي في سننه مختصرا ولفظه عند أبي المخارق قال: (ذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم: نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان: ما أرى بهذا بأسا يدا بيد فقال عبادة رضي الله عنه: أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لا أرى به بأسا والله لا يظلني وإياك سقف أبدا. وفي هذا الحديث جواز هجران من خالف السنة وعارضها برأيه).

وروى مالك في الموطأ والشافعي في مسنده من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا إلا مثلا بمثل)، فقال له معاوية: (ما أرى بمثل هذا بأسا)، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: (من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها). ثم قدم أبو الدرداء رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له، فكتب عمر رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه؛ أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن.

قوله: (فقال أبو الدرداء رضي الله عنه من يعذرني من معاوية...إلخ).

قال ابن عبد البر: (كان ذلك منه أنفة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه. وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي، قال: وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك. قال: وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه، وقد رأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة، فقال: والله لا أكلمك أبدا). انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

وهذا الأثر الذي ذكره عن ابن مسعود رضي الله عنه قد رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد فقال: حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن حميد سمعه من شيخ من بني عبس: أبصر عبد الله رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال: (تضحك في جنازة، لا أكلمك أبدا).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن بريدة قال: رأى عبد الله بن المغفل رضي الله عنه رجلا من أصحابه يخذف فقال له: (لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره)، أو قال: (ينهى عن الخذف فإنه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين). ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: (أخبرك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف، لا أكلمك كلمة كذا وكذا)، هذا لفظ مسلم

وقد رواه الدارمي في سننه بنحوه وقال فيه: (والله لا أكلمك أبدا). ورواه الإمام أحمد وأبو داود مختصرا.

ورواه مسلم أيضا وابن ماجة من حديث سعيد بن جبير أن قريبا لعبد الله بن المغفل رضي الله عنه خذف قال: فنهاه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: (إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) قال: فعاد،فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ثم تخذف، لا أكلمك أبدا. هذا لفظ مسلم.

وفي رواية ابن ماجة أن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه كان جالسا إلى جنب ابن أخ له فخذف، فنهاه. وذكر تمام الحديث بنحو رواية مسلم وفيه، لا أكلمك أبدا.

وروى الدارمي في سننه عن خراش بن جبير قال: (رأيت في المسجد فتى يخذف، فقال له شيخ: لا تخذف فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخذف، فغفل الفتى، فظن أن الشيخ لا يفطن له فخذف فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخذف، ثم تخذف، والله لا أشهد لك جنازة ولا أعودك في مرض ولا أكلمك أبدا).

وروى الدارمي أيضا عن أيوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال: (إنها لا تصطاد صيدا ولا تنكي عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين)، فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابة شيئا من الأرض فقال: (هذه وما تكون هذه؟!)، فقال سعيد: (ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تهاون به، لا أكلمك أبدا).

وروى الدارمي أيضا عن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: (أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان وفلان كذا وكذا، لا أكلمك أبدا).

قال النووي في الكلام عن حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: (فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما، وأن النهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: (في الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه) اهـ.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه اللـه: (الهجـر الشرعي نوعان: أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات. والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالنوع الأول: هـو المـذكور في قولـه تعـالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حـتى يخوضـوا في حـديث غـيره وإمـا ينسـينك الشـيطان فلا تقعـد بعـد الـذكرى مـع القـوم الظالمين} وقولـه: {وقـد نـزل عليكم في الكتـاب أن إذا سـمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضـوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} فهذا يراد به أنـه لا يشـهد المنكـرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر لا يجلس عندهم، وقـوم دعـوا إلى وليمة فيها خمر وزمـر لا يجيب دعـوتهم وأمثـال ذلـك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختيـاره، ولهـذا يقـال حاضر المنكر كفاعله.

وفي الحديث: (من كان يؤمن باللـه واليـوم الآخـر فلا يجلس على مائـدة يشـرب عليهـا الخمـر) وهـذا الهجـر من جنس هجـر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال صلى الله عليه وسلم: (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

ومن هــذا البــاب الهجــرة من دار الكفــر إلى دار الإســلام والإيمـان فإنـه هجـر للمقـام بين الكـافرين والمنـافقين الـذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ومن هـذا قولـه تعـالى: {والرجـز فاهجر}.

النوع الثاني: الهجر علو وجه التأديب وهو هجـر من يظهـر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها كما هجر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله تـوبتهم، حين ظهـر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عـذر. ولم يهجـر من أظهـر الخـير وإن كان منافقا، فهنا الهجرة بمنزلة التعزير، والتعزيـر يكـون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كترك الصـلاة والتظـاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والســنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع وهذا حقيقة قـول من قـال من السـلف والأئمـة أن الـدعاة إلى البـدع لا تقبـل شـهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا ينـاكحون فهـذه عقوبـة لهم حتى ينتهوا. ولهذا يفرقون بين الداعية وغـير الداعيـة، لأن الـدعاة أظهروا المنكرات فاستحقوا العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرا من المنـافقين الـذين كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يقبـل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله عز وجـل مـع علمـه بحـال كثـير منهم.

ولهـذا جـاء في الحـديث أن المعصـية إذا خفيت لم تضـر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضـرت العامـة وذلـك لأن النـبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغـيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه). فـإن المنكـرات الظـاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فأن المقصود به زجر المهجور وتاديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وإن كان المهجور وغيره لا يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف.

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر قوما آخرين، وقد تكون المؤلفة قلوبهم أشر حالا في الدين من المهجورين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم ولكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم تأييد الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع وبين ما ليس كذلك ويفرق بن الأئمة المطاعين وغيرهم. وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه، وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي الأعمال التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابا، فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرا غير مأمور به كان خارجا عن هذا وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام). فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث.

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا). فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت وكما رخص في هجر الثلاث فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق لله وبين الهجر لحق نفسه فالأول مأمور به والثاني منهي عنه لأن المؤمنين إخوة، وهذا لأن الهجر من العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله.

والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويـوالي في اللـه فـإن كـان هنـاك مـؤمن فعليـه أن يواليـه وإن ظلمـه فـإن الظلم لا يقطـع الموالاة الإيمانية، قـال اللـه تعـالى: {وإن طائفتـان من المؤمـنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فـاءت فاصـلحوا بينهمـا بالعـدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة} فجعلهم أخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر مـا يلتبس أحـدهما بـالآخر، وليعلم أن المـؤمن تجب موالاتـه وإن ظلمـك واعتدى عليك، والكـافر تجب معاداتـه وإن أعطـاك وأحسـن إليـك فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الـدين كلـه للـه فيكون الحب لأوليائـه والبغض لأعدائـه والإكـرام لأوليائـه والإهانـة لأعدائه والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائـه، وإذا اجتمـع في الرجـل الواحـد خـير وشـر وتقى وفجـور وطاعـة ومعصـية وسـنة وبدعـة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخـير واسـتحق من المعاداة والعقـاب بقـدر مـا فيـه من الشـر فيجتمـع في الشـخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع لـه من هـذا وهـذا كـاللص الفقير تقطع يده ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هـو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعـة. انتهى كلامـه رحمـه الله تعالى ملخصا.

وفيه فوائـد جليلـة ليسـت في كلام غـيره من العلمـاء الـذين تقدم ذكرهم فليتأمل من أوله إلى آخـره فمـا أحسـنه وأنفعـه في هذا الباب.

فصل

وقد جاء في هجر أهل المعاصي أحـاديث وآثـار عن الصـحابة والتابعين وأئمة العلم والهـدى من بعـدهم وأنـا أذكـر من ذلـك مـا تيسر إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

فأما الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم:

فالأول: منها حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي كنت أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشد القوم وأجلدهم فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف بالأسواق فلا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلسه بعد الصلاة فأسلم وأقول في نفسي أحرك شفتيه برد السلام علي أم لا ثم أصلّي قريبا منه وأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي فإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من هجر المسلمين مشيت حتى تسورت حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك الله هل تعلم أني أحب الله ورسوله قال فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال: الله ورسوله أعلم قال: ففاضت عيناي. وذكر تمام الحديث رواه الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي رضي الله عنها وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: (أعطيها بعيرا) فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر. رواه أبو داود.

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفه فقال: (ما هذا) قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار قال: فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكى ذلك إلى أصحابه فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك قال فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سوّاها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال: (ما فعلت القبة) قالوا: شكى إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه فهدمها فقال: (أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلاّ مالا إلاّ مالا) يعني مالا بد منه رواه أبو داود.

الحديث الرابع: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلّقوني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال: (اذهب فاغسل هذا عنك) فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليّ منه ردع فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال: (اذهب فاغسل أثر هذا عنك) فذهبت فغسلته ثم جئت فسلّمت عليه فرد علي ورحب بي وقال: (إن لملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا

الجنب) رواه أبــو داود الطيالســي وأبــو داود السجســتاني وهــذا لفظه.

الحديث الخامس: عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنــه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم فيهم رجل متخلــق بخلوق فنظر إليهم وسلم عليهم وأعرض عن الرجل فقال الرجل: أعرضت عـني قـال: (بين عينيـك جمـرة) رواه البخـاري في الأدب المفرد.

الحديث السادس: عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسـلم وفي يـده خاتم من ذهب فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلمـا رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخـذ خاتمـا من حديـد فلبسـه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هذا شـر، هـذا حليـة أهـل النار) فرجع فطرحه ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

الحديث السابع: عن أبي سـعيد الخـدري رضـي اللـه عنـه قال: أقبل رجـل من البحـرين إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فسلم عليه فلم يرد وفي يـده خـاتم من ذهب وعليـه جبـة حريـر، فانطلق الرجل محزونا فشكى إلى إمرأتـه فقـالت: لعـل برسـول الله صلى الله عليه وسلم جبتك وخاتمـك فألقهمـا ثم عـاد، ففعـل فرد السلام وقال: جئتك آنفا فأعرضت عني قـال: (كـان في يـدك جمـر من نـار) رواه النسـائي والبخـاري في الأدب المفـرد وهـذا لفظه. وقد ترجم على هذا الحديث والحـديثين قبلـه بقولـه: (بـاب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي).

الحديث الثامن: عن عبد اللـه بن عمـرو بن العـاص رضـي الله عنهما قال: مر على النبي صلى الله عليـه وسـلم رجـل عليـه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم. رواه أبـو داود والترمـذي والحـاكم وقـال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقــه الــذهبي في تلخيصه.

الحديث التاسع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: (لا تصـاحب إلا مؤمنـا ولا يأكـل طعامك إلا تقي) رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالســي وأبــو داود السجســتاني والترمــذي والــدارمي وابن حبــان، والحــاكم وقــال: صحيح الإسناد ولم يخرجاهـ. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الحديث العاشر: عن عمـران بن حصـين رضـي اللـه عنـه قال: نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن إجابـة طعـام الفاســقين. رواه الطــبراني في الكبــير والأوســط والــبيهقي في شعب الإيمان.

الحديث الحادي عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، والقوهم بوجوه مكفهره والتمسوا رضا الله بسخطهم وتقربوا إلى الله بالبعد منهم. رواه ابن شاهين وفي رفعه نظر والأشبه أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روي نحو هذا من كلام عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الزهد: (حدثنا سيار حدثنا جعفر أبو غالب قال: بلغنا أن هذا الكلام في وصية عيسى بن مريم عليهما السلام: يا معشر الحواريين تحببوا إلى الله عز وجل ببغض أهل المعاصي وتقربوا إليه بالمقت لهم والتمسوا رضاه بسخطهم قالوا: يا نبي الله فمن نجالس. قال: جالسوا من يزيد في أعمالكم منطقه ومن تذكركم بالله رؤيته ويزهدكم في دنياكم عمله).

الحديث الثاني عشر: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للجهاد أربعة شعب، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين. أي بغضهم وعداوتهم. رواه أبو نعيم في الحلية وفي رفعه نظر والأشبه أنه من قول علي رضي الله عنه.

الحديث الثالث عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام، النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم) رواه أبو بكر الآجري وفي رفعه نظر.

فصل

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فقد تقدم طرف منها وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه هجر ابنه لما عارض السنة برأيه.

وما روي عنه أيضا أنه هجر الرجل الذي خذف بعدما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف.

وما روي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء رضي الله عنهما من هجر معاوية رضي الله عنه لما عارض السنة برأيه.

وما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه هجر الرجل الذي ضحك في الجنازة.

وما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه هجر الرجل الذي خذف بعدما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف.

وما رواه الدارمي عن خراش بن جبير أن شيخا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هجر الفتى الذي حذف بعدما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف.

وما رواه الدارمي أيضا عن سعيد بن جبير أنه هجر الذي ظهر منه التهاون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما رواه الدارمي أيضا عن ابن سيرين أنه هجر الرجل الذي عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول غيره.

وما ذكره أبو داود عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه غطى وجهه عن رجل.

وما ذكره ابن مفلح عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن ترك السنة مع العلم بها أنه يهجر.

وروى البخاري في الأدب المفرد عن الحسن أنه قال: ليس بينك وبين الفاسق حرمة.

وقال البخاري أيضا في الأدب المفرد: (باب: لا يسلم على فاسق) وساق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (لا تسلموا على شراب الخمر). وقد أورد البخاري رحمه الله تعالى هذا الأثر معلقا بصيغة الجزم.

وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا).

وقال البخاري في الأدب المفرد: (باب عيادة الفاسق) ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: (لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا).

ويدخل في شراب الخمر شراب الدخان الخبيث المسمى بالتتن والجراك لأنه قد ثبت إسكاره وتفتيره فلا يسلم على من يشربه ولا يعاد إذا مرض.

وقد قال المروذي: (قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رجل له والد بين يديه مسكر فيدعو ولده ترى له أن يجيب؟ قال: لا يدخل عليه).

وقال المروذي أيضا: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الأخ يشرب المسكر ترسله والدته يدعو لها من الموضع الذي هو فيه ترى أن يذهب؟ قال: نعم، لا يدعه يتزيد ولكن لا يدخل، يقوم خارجا).

وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفـرد: (بـاب من لم يسلم على أصحاب النرد) ثم ساق عن الفضيل بن مســلم عن أبيه قال: كان علي رضي الله عنه إذا خرج من باب القصـر فـرأى أصحاب النرد انطلق بهم فعقلهم من غدوة إلى الليــل، ومنهم من يعقل إلى نصف النهـار قـال: وكـان الـذي يعقـل إلى الليـل الـذين يعاملون بالورق وكان الذي يعقل إلى نصف النهار الذين يلهون بها وكان يأمر أن لا يسلموا عليهم.

وقال أبو داود في كتاب المسائل قال: حدثنا أبـو بكـر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن أسـلم المنقـري قـال: (كـان سـعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم).

وقال أيضا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قـال: حـدثنا محمـد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حـدير أنـه مـر على قـوم يلعبون بالنرد فسلم عليهم وهو لا يعلم ثم رجـع فقـال: (ردوا علي سلامي).

وقال أيضا: حدثنا وهب بن بيان قال حـدثنا ابن وهب. وحـدثنا ابن سرح قال: حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن يزيـد بن يوسف أنه سأل يزيد بن أبي حـبيب عن الشـطرنج فقـال: (لـو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم).

قلت ومثـل اللاعـبين بـالنرد والشـطرنج اللاعبـون في زماننـا بالجنجفة والكيرم وما أشـبه ذلـك ممـا يلهي ويصـد عن ذكـر اللـه وعن الصلاة فلا يسلم عليهم ولا يسلم أيضا على اللاعـبين بـالكرة لأنها من أعظم ما يلهي ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وفيهـا من المفاسد نحو مافي النرد والشطرنج أو أعظم.

وقال أبو داود أيضا: (قلت لأحمد أمر بالقوم يتقـاذفون أسـلم عليهم؟ قال: هؤلاء قـوم سـفهاء، والسـلام اسـم من أسـماء اللـه تعالى).

وقال أبو داود أيضا: (قلت لأحمد أسـلّم على المخنث؟ قـال: لا أدري السلام اسم من أسماء الله تعالى).

قلت: ظـاهر هـاتين الروايـتين كراهـة السـلام على المخنث وعلى الذين يتقاذفون لأن ترك السلام عليهم فيـه تعظيم لأسـماء الله تعالى وصيانة لهـا عن الابتـذال , والمخنث هـو المـؤنث الـذي يتشبه بالنساء.

ومن هــذا البــاب حلــق اللحى فمن حلــق لحيتــه فهــو من المخنثين لأنه قد رغب عن مشابهة الرجـال وآثـر مشـابهة النسـاء في نعومة الخدود وعدم الشعر في الوجـه , وفاعـل ذلـك لا ينبغي السلام عليه لمجاهرته بالمعصية.

وقد روى أبو نعيم في الحلية بإسناد جيد عن زياد بن حدير قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليّ طيلسان وشاربي عاف فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إليّ ولم يرد علي السلام فانصرفت عنه فأتيت ابنه عاصما فقلت له: لقد رميت من أمير المؤمنين في الرأس فقال: سأكفيك ذلك , فلقي أباه فقال: يا أمير المؤمنين أخوك زياد بن حدير يسلم عليك فلم ترد عليه السلام، فقال: إني قد رأيت عليه طيلسانا ورأيت شاربه عافيا , قال: فرجع إلي فأخبرني فانطلقت فقصصت شاربي وكان معي برد شققته فجعلته إزار ورداء ثم أقبلت إلى عمر رضي الله عنه فسلمت عليه فقال: وعليك السلام هذا أحسن مما كنت فيه يا زياد.

وإذا كان عمر رضي الله عنه قد هجر زياد بن حدير على إعفائه لشاربه، فكذلك ينبغي هجر من حلق لحيته لأن كل من الأمرين معصية ظاهره لما فيهما من مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى , ولما فيهما أيضا من التشبه بالمجوس ومن يحذو حذوهم من أصناف المشركين.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والهجر على حلق اللحية أولى من الهجر على إعفاء الشارب لما في حلق اللحية من مزيد التشبه بالنساء والدخول في عداد المخنثين , وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال. رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية حنبل: (إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا عليه ولا جفوة من صديق).

ونقل حنبل أيضا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال: (ليس لمن قارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلنا).

وقال الخلال في كتاب المجانبة: (أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الرديئة أو تعدى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلا من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكاشف بها ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين أسلم). نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية.

وروى عبدالله بن الإمام أحمـد في زوائـد الزهـد عن الحسـن البصري أنه قال: (ثلاثة لا غيبة لهم؛ الإمام الخائن، وصاحب الهوى الذي يدعو إلى هواه، والفاسق المعلن فسقه).

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعـالى في الفتاوى المصرية: (من أظهر المنكر وجب الإنكار عليـه وأن يهجـر ويذم على ذلك فهذا معنى قولهم من ألقى جلباب الحياء فلا غيبـة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حـتى يتـوب ويـذكر أمـره على وجه النصيحة).

وقال الشيخ أيضا في موضع آخـر: (من فعـل شـيئا من فعـل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والعـدوان وغـير ذلـك فإنـه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (من رأى منكم منكـرا فليغـيره بيـده فـإن لم يسـتطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلـك أضـعف الإيمـان) فـإن كـان الرجل متسترا بذلك وليس معلنا له أنكـر عليـه سـرا وسـتر عليـه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سـتر عبـدا سـتره اللـه في الدنيا والآخـرة) إلا أن يتعـدى ضـرره والمتعـدي لابـد من كـف عدوانه وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل مـا ينكـف بـه من هجـر وغـيره إذا كـان ذلـك أنفـع في الـدين، وأمـا إذا أظهـر الرجـل المنكرات وجب الإنكار عليـه علانيـة ولم يبقى لـه غيبـة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغـيره فلا يسـلم عليـه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غـير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا كما هجروه حيا إذا كان في ذلك كف لأمثالـه من المجـرمين فيـتركون تشـييع جنازتـه كما ترك النبي صلى الله عليه وسـلم الصـلاة على غـير واحـد من أهل الجرائم , وكما قيـل لسـمرة بن جنـدب رضـي اللـه عنـه: إن ابنك لم ينم البارحة بشما فقال: لو مات لم أصل عليه. لأنه أعـان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه، وقـد تـرك النـبي صـلى اللـه عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه , وكذلك هجر الصحابة الثلاثـة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الـواجب حـتى تـاب اللـه عليهم، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير) اهـ.

وحـديث سـمرة الـذي ذكـره الشـيخ رحمـه اللـه تعـالى رواه الإمام أحمد في الزهد من طريق الحسن قال: قيل لسمرة رضـي الله عنه فذكره.

فإن قيل فمـا الفـرق بين المسـتتر الـذي لا يجـوز هجره وبين المعلن الذي يسن هجره؟

فالجواب ما قاله ابن عبـد القـوي: (أن المسـتتر بـالمنكر هـو من فعلـه بموضـع لا يعلم بـه غالبـا غـير من حضـره إمـا لبعـده أو

نحوه، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هـذا معلن مجاهر غير مستتر) اهـ.

وهذا تفريق حسن ينبغي اعتباره وعلى هذا فـإذا كـانت الـدار يسمع منها الغناء وأصـوات الملاهي فصـاحبها معلن مجـاهر يسـن هجـره أو يجب. وكـذلك إذا كـانت آلات اللهـو أو أواني الخمـر أو أوعيـة الـدخان الخـبيث أو آلات شـربه تـرى في الـدار لا يخفيهـا صاحب الدار عن الداخلين أو كانت رائحة الدخان الخبيث أو غـيره من المسكرات توجد من فيِّ أحد أو من بيته فصـاحب ذلـك معلن مجاهر يسـن هجـره أو يجب، وكـذلك إذا كـان الرجـل يسـلم على أهل البدع أو يماشيهم أو يجالسهم ويأنس بهم أو يدخل عليهم في بيـوتهم أو يـدخلون عليـه في بيتـه وهـو عـالم بحـالهم فإنـه معلن مجاهر بالمعصية يسن هجره أو يجب.

قال أبو داود: (قلت لأبي عبد اللـه أحمـد بن حنبـل: أرى رجلا من أهل السنة مع رجـل من أهـل البـدع أتـرك كلامـه؟ قـال: لا أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه وإلا فألحقه به).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (المرء بخدنه).

وقـال عبـد اللـه بن محمـد بن الفضـل الصـيداوي: (قـال لي أحمد إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي صلى اللـه عليه وسلم: ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم، أفشـوا السـلام بينكم).

فصل
في ذكر الأحاديث الواردة في هجر أهل البدع

قال أبو داود في سننه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم).

ورواه الحاكم في مستدركه عن أبي بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث فذكره ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجه. ووافقه الذهبي في تلخيصه. وقال المنذري: (هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت) انتهى.

وقد رواه أبو بكر الآجري من طريقين عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولكن قال أبو داود: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنكره من حديث أبي حازم عن نافع. ورواه الآجري أيضا من طريق الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه يكون في آخر الزمان قوم يكذبون بالقدر ألا وأولئك مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم) ورواه الطبراني في الصغير من حديث الجعيد به.

وقال أبو داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمرو بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال).

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال: حدثنا أبو عتبة قال: حدثنا عمر مولى غفرة من أهل المدينة عن رجل من الأنصار من بني عبد الأشهل عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيكون في آخر الزمان قوم يقولون لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم فإنهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم به) ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة عن أبيه عن مؤمل عن عمر مولى غفرة بنحوه. قال المنذري: (عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول وقد روي من طريق آخر عن حذيفة ولا يثبت) اهـ.

وقال ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم). ورواه الطبراني في الصغير عن عبد الله بن

الصقر السكري عن محمد بن المصفى. ورواه الآجـري في كتـاب الشـريعة عن الفريـابي عن محمـد بن المصـفى، وقـد أعـل هـذا الحديث بأن بقية بن الوليد عنعنه مع كثرة تدليسه.

وروى الآجري من طريقين عن مكحول عن أبي هريرة رضي اللـه عنـه نحـو حـديث جـابر وابن عمـر رضـي اللـه عنهم وأعـل بالإنقطاع.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (لم يسـمع مكحـول من أبي هريرة رضي الله عنه، قال وأجـود مـا في البـاب حـديث حيـوة بن شريح أخبرني أبو صخر حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهمـا جاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام، فقال: إنه قـد بلغـني أنه قد أحدث فـإن كـان قـد أحـدث فلا تقرئـه مـني السـلام فـإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقـول: يكـون في هـذه الأمة أو في أمتي خسف أو مسـخ أو قـذف في أهـل القـدر. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب).

قلت: وقـد رواه ابن ماجـة في سـننه من حـديث حيـوة بن شريح عن أبي صخر وعنده بالواو في قوله مسخ وخسـف وقـذف فأفاد أن (أو) في رواية الترمذي بمعنى (الواو) وليست للشك.

ورواه الدارمي في سننه فقال: أخبرنا أبو عاصم أخبرنا حيوة بن شريح حدثني أبو صخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام، قـال: (لغـني أنـه قد أحدث، فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه السلام).

ورواه الإمـام أحمـد في مسـنده فقـال: حـدثنا هـارون بن معروف أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو صخر عن نـافع قـال: بينما نحن عند عبد الله بن عمـر رضـي اللـه عنهمـا قعـودا إذ جـاء رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام لرجل من أهل الشام فقال عبد الله رضي الله عنه: (بلغني أنه أحدث حدثا فإن كان كذلك فلا تقرأنَّ عليه مني السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: إنـه سـيكون في أمـتي مسـخ وقـذف وهـو في الزندقيـة والقدرية).

وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو عبد الرحمن بن يزيـد حـدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبـو صـخر عن نـافع قـال: (كـان لابن عمر رضي الله عنهما صديق من أهل الشام فكتب إليه مـرة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلي فإني سمعت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يقول: سيكون في أمتي أقوام يكـذبون بالقـدر) ورواه أبـو داود في سـننه وعبـد اللـه بن الإمـام أحمـد في كتـاب السـنة كلاهما عن أبي عبدالله أحمـد بن حنبـل رحمـه اللـه تعـالى. ورواه الحاكم في مستدركه من طريق عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيـه، ومن طريق السري بن خزيمة كلاهما عن عبدالله بن يزيد المقري

به، ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـاه ووافقـه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد والبخاري في التاريخ وأبو داود وعبـد اللـه بن الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنـه عن عمـر قـال: سـمعت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـول: (لا تجالسـوا أهـل القـدر ولا تفاتحوهم).

وروى ابن أبي حاتم عن عطـاء بن أبي ربـاح قـال: (أتيت ابن عباس رضي الله عنهمـا وهـو يـنزع من زمـزم وقـد ابتلت أسـافل ثيابه فقلت له: قد تكلم في القدر، فقال: أوقد فعلوها، قلت: نعم، قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: {ذوقـوا مس سـقر * إنـا كـل شـيء خلقنـاه بقـدر} أولئـك شـرار هـذه الأمـة فلا تعـودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم، إن رأيت أحدا منهم فقأت عينيـه بإصبعي هاتين).

وقد كان سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهمـا من أكـابر السلف يهجرون المرجئة ويجانبوهم روى ذلـك عنهم الإمـام أحمـد وابنه عبد الله في كتاب السنة.

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: سمعت أحمد رحمـه اللـه تعالى يقول: (تقربوا إلى الله ببغض أهـل الإرجـاء، فإنـه من أوثـق الأعمال عندنا).

وقال الخلال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري: أن أبا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضـي يسـلم عليـه، قـال: (لا، وإذا سلم عليه لا يرد عليه).

وقال أبـو داود رأيت أحمـد سـلم عليه رجـل من أهـل بغـداد ممن وقف فيما بلغني، فقـال: (أغـرب لا أرينـك تجيء إلى بـابي). في كلام غليظ ولم يـرد عليـه السـلام وقـال لـه: (مـا أحوجـك أن يصنع بك ما صنع عمر بصبيغ).

وقال أبـو داود أيضـا حـدثنا حمـزة بن سـعيد المـروزي قـال: (قال أبو بكر بن عياش من زعم لك أن القرآن مخلوق فهو عنــدنا كافر زنديق عدو لله، لا تجالسه ولا تكلمه).

وقال أبـو بكـر أحمـد بن محمـد بن عبـد الخـالق الـوراق في كتاب الورع: (سألت عبد الوهاب يعني الوراق: يجالس من لا يكفر الجهمية؟ قال: لا يجالسون ولا يكلمون، المرء على دين خليله).

وروى أبو نعيم في الحلية عن اسماعيل الطوسي قـال: قـال ابن المبارك: (إياك أن تجلس مع صاحب بدعة).

وروى أبو نعيم أيضا عن عبد الله بن عمر السرخسي قال: إن الحارث قال: (أكلت عند صاحب بدعة أكلة فبلغ ذلك ابن المبارك فقال: لا كلمتك ثلاثين يوما).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية عبدوس بن مالك العطار: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء...) وذكر تمام الرسالة.

وقال أبو داود في سننه: (باب مجانبة أهل الأهواء) وساق في الباب ثلاثة أحاديث:

<u>الحديث الأول:</u> حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات} إلى قوله تعالى: {أولوا الألباب} قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) وقد رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والشيخان والترمذي وابن ماجة وابن جرير وابن حبان وغيرهم.

<u>الحديث الثاني:</u> حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله) وقد رواه الإمام أحمد وتقدم ذكره.

<u>الحديث الثالث:</u> طرف من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المخرج في الصحيحين وغيرهما في قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال: (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة).

ثم قال أبو داود: (باب ترك السلام على أهل الأهواء) وساق في الباب حديثين:

<u>الحديث الأول:</u> حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في قصة الخلوق بالزعفران وقد تقدم ذكره مع الأحاديث في هجر أهل المعاصي.

<u>الحديث الثاني:</u> حديث عائشة رضي الله عنها في هجر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش رضي الله عنها وتقدم أيضا مع الأحاديث في هجر أهل المعاصي.

والاستدلال بهذين الحديثين على ترك السلام على أهل الأهواء وبحديث كعب على مجانبتهم في غاية القوة والمناسبة لأن الجميع مشتركون في اسم المعصية إلا أن معصية هؤلاء المذكورين في هذه الأحاديث خفيفة بالنسبة لمعصية أهل الأهواء.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد هجر كعبا وصاحبيه وجانبهم وأمر أصحابه بهجرهم ومجانبتهم من أجل تخلفهم عن الجهاد الواجب عليهم وهجر زينب وجانبها من أجل القول الذي قالته في حق صفية.

ولم يرد السلام على عمار من أجل الخلوق الذي كان في يديه، فهجر أهل البدع ومجانبتهم مطلوبة بطريق الأولى والأحرى لأن ضررهم على الاسلام والمسلمين أعظم من ضرر أهل المعاصي، والله أعلم.

وقد روى أبو بكر الآجري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب).

وروى أيضا بإسناده عن أبي قلابة أنه قال: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم). وقد رواه الدارمي في سننه بنحوه.

وروى محمد بن وضاح بإسناده عن الحسن أنه قال: (لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك).

وروى الدارمي في سننه عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: (لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ولاتسمعوا منهم).

وروى الدارمي أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي وقال: (لا تجالسوا أصحاب الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله).

وروى محمد بن وضاح بإسناده عن ابراهيم أنه قال: (لا تجالسوا أصحاب البدع ولا تكلموهم فإني أخاف أن ترتد قلوبكم).

وروى بإسناده أيضا عن سفيان الثوري أنه قال: (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث؛ إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموه وإني واثق بنفسي، فمن أَمِن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه).

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق فرات بن سليمان عن ميمون بن مهران قال: (ثلاث لا تبلون نفسك بهن لا تدخل على السلطان وإن قلت آمره بطاعة الله، ولا تدخل على امرأة وإن قلت أعلمها كتاب الله، ولا تصغين بسمعك لذي هوى فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه).

وروى محمد بن وضاح بإسناده عن الأوزاعي قال: (كانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم وتشمئز منهم قلوبهم ويحذرون الناس بدعتهم).

وروى أيضا قال: أخبرني غير واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات: (إياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب فإنه جاء الأثر: من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه ومن مشى إلى صاحب بدعة فقد مشى في هدم الإسلام وقد وقعت اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البدع وأن الله لا يقبل منهم صرفا ولا عدلا ولا فريضة ولا تطوعا وكلما زادوا اجتهادا وصوما وصلاة إزدادوا من الله بعدا، فارفض مجالسهم وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله وأذلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى بعده).

وقال الإمام الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري رحمه الله تعالى في شرح السنة: (قال سفيان الثوري: من أصغى بإذنه إلى صاحب بدعة خرج من عصمة الله تعالى ووكل إليها - يعني البدع -

وقال داود بن أبي هند أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام: أن لا تجالس أهل البدع فإن جالستهم فحاك في صدرك شيء مما يقولون لأكبنك في نار جهنم.

وقال الفضيل بن عياض: من جلس مع صاحب بدعة لم يؤت الحكمة.

وقال أيضا: (من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومن زوج كريمته بمبتدع فقد قطع رحمها ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع) انتهى ما ذكره البربهاري.

وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الصمد بن يزيد قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: (من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه).

وروى أيضا عن عبد الصمد قال: سمعت الفضيل يقول: (إذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ في طريق آخر).

وروى أيضا عن عبد الصمد قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: (من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام). قال: وسمعت رجلا قال للفضيل: (من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها). قال: (سمعت فضيلا يقول: نظر الرجل إلى صاحب البدعة يورث العمى). قال: سمعت الفضيل يقول: (من أتاه رجل فشاوره فقصر علمه فدله على مبتدع فقد غش الإسلام).

وروى أبو نعيم أيضا عن عبد الصمد قال: (سمعت الفضيل يقول: لأن آكل عند اليهودي والنصراني أحب إليَّ من أن آكل عند صاحب بدعة، فإني إذا أكلت عندهما لا يقتدى بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي الناس، أحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد، وعمل قليل في سنة خير من عمل صاحب بدعة، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، ومن جلس إلى صاحب بدعة فاحذره، وصاحب بدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك ولا تجلس إليه، فمن جلس إليه ورثه الله عز وجل العمى، وإذا علم من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له، وإن قل عمله فإني أرجو له، لأن صاحب السنة يعرض كل خير، وصاحب البدعة لا يرتفع له إلى الله عمل وإن كثر عمله).

قال: (وسمعت الفضيل يقول: أن لله عز وجل ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظر مع من يكون مجلسك لا يكون مع صاحب بدعة فإن الله تعالى لا ينظر إليهم، وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة , وأدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وهم ينهون عن أصحاب البدعة).

وروى أبو نعيم أيضا عن عبد الصمد قال: سمعت الفضيل يقول: (من علامة البلاء أن يكون الرجل صاحب بدعة).

وروى أبو الفرج ابن الجوزي بإسناده إلى سفيان الثوري أنه قال: (من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة).

وروى أيضا بإسناده إلى الفضيل بن عياض أنه قال: (من جلس إلى صاحب بدعة فاحذره).

وروى أيضا بإسناده إلى الفضيل أنه قال: (من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه).

وروى أيضا بإسناده إلى الفضيل أنه قال: (إذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ في طريق آخر، ولا يرتفع لصاحب بدعة إلى الله عز وجل عمل، ومن أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له سيئاته).

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى وقد روي بعض هذا الكلام مرفوعا.

قال: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام).

وقال محمد بن النضر الحارثي: (من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه).

وقال يونس بن عبدالأعلى: قال الليث بن سعد: (لو رأيت صاحب بدعة يمشي على الماء ما قبلته). فقال الشافعي: (إنه ما قصر لو رأيته يمشي على الهواء ما قبلته).

قال ابن الجوزي: وحدثت عن أبي بكر الخلال عن المروذي عن محمد بن سهل البخاري قال: (كنا عند الفريابي فجعل يذكر أهل البدع، فقال له رجل: لو حدثنا كان أعجب إلينا فغضب، وقال: كلامي في أهل البدع أحب إلي من عبادة ستين سنة). انتهى ما ذكره ابن الجوزي رحمه الله تعالى.

وقد جمع الشيخ الإمام اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني نبذة حسنة في عقيدة أهل السنة والجماعة قال فيها: (ويجانبون أهل البدع والضلالات ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان ووقرت في القلوب ضرت وجرت إليها الوساوس والخطرات الفاسدة...)، إلى أن قال: (واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم واخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم) اهـ.

وكلام السلف ومن بعدهم من أئمة الخلف في هجر أهل البدع ومن يميل إليهم كثير جدا وفيما ذكرته ههنا كفاية إن شاء الله تعالى، ومع هذا فقد أبى أهل العقل المعيشي إلا أن يخالفوا ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها فتراهم يبالغون في توقير أهل البدع وتعظيمهم ويحرصون على مؤاخاتهم مصاحبتهم ودعوتهم إلى منازلهم والدخول عليهم في بيوتهم ومواكلتهم ومشاربتهم والأنس بهم والإنبساط معهم وتوليتهم في الأعمال من تعليم وغيره لا فرق عندهم بينهم وبين أهل السنة نعوذ بالله من الخذلان وعمى البصيرة.

وقد صار تقريب أهل البدع وتوليتهم في وظائف التعليم والوثوق بهم في ذلك سببا في إفساد عقائد كثير من المتعلمين وأخلاقهم فتراهم لا يبالون بترك المأمورات ولا بارتكاب المنهيات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد روى الطبراني وأبو نعيم وغيرهما بأسانيد فيها مقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا: (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام). وذكر ابن الجوزي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا مثله وتقدم ذكره قريبا.

وروى أبو نعيم عن سفيان الثوري أنه قال لبعض أصحابه: (إياك ومجالسة أهل الجفاء، ولا تصحب إلا مؤمنا، وألا يأكل طعامك إلا تقي، ولا تصحب الفاجر ولا تجالسه ولا تجالس من يجالسه ولا تؤاكله ولا تؤاكل من يؤاكله ولا تحب من يحبه ولا تفش إليه سرك ولا تبسَّم في وجهه ولا توسع له في مجلسك، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد قطعت عرى الإسلام).

والله المسئول أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يجعلنا جميعا ممن يحب في الله ويبغض في الله ويوالي في الله ويعادي في الله ويهجر أهل البدع والفسوق والعصيان لله إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وهذا آخر ما تيسر جمعه
والحمد لله رب العالمين
وصلى اللهم نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
وسلم تسليما كثيرا

وقد كان الفراغ من تسويد هذه النبذة في يوم السبت ثالث عشر شهر ربيع الأول من سنة 1383 هـ ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الخميس الخامس والعشرين من الشهر المذكور من السنة المذكورة على يد جامعها الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه.